إن سترت الحيطان بستور لا صور فيها .

قوله وإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير الحيوان : فهل تباح ؟ على روايتين .

مراده : إذا كانت غير حرير .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الفروع .

إحداهما : يكره وهو صحيح من المذهب صححه في الصحيح وتصحيح المحرر واختاره المصنف .

وجزم به في المغني و الشرح في موضع و الوجيز و شرح ابن رزين وقدمه في البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

والرواية الثانية : يحرم .

وقال في الخلاصة : وإذا حضر فرأى ستورا معلقة لا صور عليها فهل يجلس ؟ فيه روايتان أصلها : هل هو حرام أو مكروه ؟ .

تنبيهان .

أحدهما : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة فأما إن ادعت الحاجة إليه - من حر أو برد - فلا بأس به .

ذكره المصنف والشارح وغيرهما وهو واضح .

الثاني : ظاهر قوله (فهل يباح ؟) أن الخلاف في الإباحة وعدمها وليس الأمر كذلك وإنما الخلاف في الكراهة والتحريم فمراده بالإباحة : الجواز الذى هو ضد التحريم .

فعلى القول بالتحريم : يكون وجود ذلك عذرا في ترك الإجابة .

وعلى القول بالكراهة : يكون أيضا عذرا في تركها على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح وقدمه في الرعاية .

وقيل : لا يكون عذرا وهو ظاهر كلامه في الخلاصة المتقدم .

قلت : وهو الصواب .

والواجب لا يترك لذلك وأطلقهما في الفروع .

ونقل ابن هانئ وغيره : كل ما كان فيه شئ من زى الأعاجم وشبهه فلا يدخل .

ونقل ابن منصور : لا بأس أن لا يدخل قال : لا كريحان منضد .

وذكر ابن عقيل : أن النهى عن التشبه بالعجم للتحريم .

ونقل جعفر : لا يشهد عرضا فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان ويخرج لصورة على الجدار .

ونقل الأثرم و الفضل : لا لصورة على ستر لم يستر به الجدار